

قرار رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين بشركة

تيرادات إيجيب ش.ذ.م.م

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق الإيداع للعاملين بشركة تيرادات إيجيب ش.ذ.م.م برقم (٨١٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

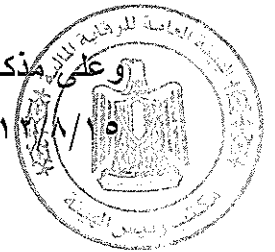
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩ / ٤ / ٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢ / ١ / ١٥ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

للعضو الذي أمضى خمس سنوات فأكثر الحق في سحب ٥٠% من رصيده على أن تكون المرة التالية بعد مرور خمس سنوات من المرة السابقة لها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦